

سواء جزع عاصمته او اجنبية وان جزع عليه اجنبية فليس له تقصير من  
 قضاء منهيها وان جزع المصوب ربه بنهاية وترسواة كانت متصلة او  
 منفصلة وان جزع او تقصير ربه بنهاية وترسواة كانت متصلة او  
 او غير فعله فلو غير الشبهة بالاول او عمل الحد به ابرار دها بنهاية او غير  
 تقصيرها ان تقصيرها ولو تقصير ففعلها او غير التقصير او غير التقصير  
 او فصله وخطاها او جزعها ففعلها او غير التقصير او غير التقصير  
 كذا وان تقصيرها ففعلها او غير التقصير او غير التقصير  
 وقصيرها ففعلها او غير التقصير او غير التقصير  
 او معونها وقصيرها ففعلها او غير التقصير او غير التقصير  
 خطا المصوب بما لا يميز منه من حيث فعله مثله وان خطاها  
 بقصر جنسه فعله مثله من حيث تارة وان خطاها  
 بقصر غير ربه ودرها وان خطاها وان خطاها وان خطاها  
 ربه وان خطاها وان خطاها وان خطاها وان خطاها  
 الزرع ليقصد وان خطاها وان خطاها وان خطاها  
 لاهي وان خطاها وان خطاها وان خطاها وان خطاها  
 هو العلم فعله وان خطاها وان خطاها وان خطاها  
 كاره على الخالص **باب الشبهة** وهي استحقاق الشان  
 التبرع حصة بشره من به مشربها والاشرب واستوعب اشرفها  
 فلا يجب في موهوبه او موقوفه او عرضه حمله ولا صدق الكافي ان يكون مقرا  
 او ان ينقل ربه من العارض والبناء الثالث ان يكونه شقيا متاعا فاما المشقة  
 الحدود ولا شفقة فيه لكونه جابر فغير موهوبه الله تعالى عليه وسلم  
 في كلامه القيس قاذو تحت الحدود ودر وقت الطرة فلا شفقة الا ان يكون  
 مما يشقها تمام ما لا يقسمه فلا شفقة فيه الجاهل ان يفتد الشقير كانه فان

**باب الودعة** وهي ما نزلت الاضمان فيها على المودع وما  
 لم يتعد وان لم يحتفظ في حيزه مثله او مثل الحيز الذي احرى بها من رها  
 او تصرف فيها لغيره او خطاها بما لا تحت من منه او اخرجها المصدق  
 ثم ردها او خطاها او خطاها لم يمسها او اشتم من ردها عند مطالعها  
 ان كانه صحتها وان قال ما او دعيت ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه  
 وان قال ما ان عنده شيئا ثم ادعى ردها او تلفها قبل العلم بالرضا  
 وان لم يتعد فيها المستعير **باب الاحكام** و  
 هو عقد على ما في المذموم من الاصل كاحد لها فسخها او التفتيح  
 موند واجسور وتنسب بتلف العين المعقود عليها والفتحة نفعها في  
 المستاجر فسخها بالعبث قد بما كان او حادثا والافتح الاعل نفع معلوم  
 اما العرق اسكن دارا او نالو حق خطاها نفع معين او نالو خطاها  
 عمل شئ في الموهوبه معين وضبط ذلك بصفاة ومع فتر اجته وان وقعت  
 على غير فلا بد من مع فعلها ومن استاجر شيئا فله ان يقبله مما منه  
 يستوفيه باجرة او غيرها اذا كان مثله او رونه وان استاجر انما  
 فله نزع ما هو اقل منه من رها فان نزع ما هو اكثر من رها منه او خطاها  
 حيزه فعله اجرة المثل للزيادة او ضمان العين ان تلفت وان تلفت من غير  
 تعد فلا ضمان عليه واطمان على الاجير الذي يجر نفسه مدة بعينها فيما  
 يتلوه في يده من غير تغريب والاعمال حجاز او ضمان او طبيب اذا عني منظر  
 صدق في الصنعة ولم يجر اليه ولم يطلع الرعي اذا لم يتعد ويضم من الضمان  
 والخطاها وخطاها من يقبل العمل ما تلف به له دون ما تلف من حيزه  
**باب القصب** وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير  
 حرق ومن غصب شيئا فعليه رد به واجرة مثله ان كان له اجرة  
 مقامه في يده وان نقص فعله ارش تقصير وان حيزه فان حيزه يتعد

سواء